**أحكام خاصة بكلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 3261 - صادر بتاريخ 12/6/2018**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 27 - الصادرة بتاريخ 14/6/2018**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 (تنظيم عمل افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 12/81 تاريخ 12/5/1981 (أحكام مختلفة تتعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية) ولاسيما المادة التاسعة منه،

بناء على المرسوم 1118 تاريخ 12/10/1983 (إنشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،

بناء على المرسوم 4710 تاريخ 28/1/1994 (تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) ولاسيما الفصل الثالث،

بناء على المرسوم 427 تاريخ 24/4/1999 (إنشاء كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية)،

بناء على توصية مجلس الجامعة بقراره رقم 1400/18/م.ج. تاريخ 4/8/2015،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 50/2015 - 2016 تاريخ 9/12/2015،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 21/5/2018،

**يرسم ما يأتي:**

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ـ 1

يتوزع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية طب الأسنان او المتعاقدين بالتفرغ، على ثلاث رتب أكاديمية: معيد، أستاذ مساعد، وأستاذ.

المادة ـ 2

تقسم ألقاب أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية الى نوعين:

الألقاب الأكاديمية: لقب أستاذ - لقب أستاذ مساعد - لقب أستاذ معيد - لقب محاضر.

الألقاب السريريّة: لقب أستاذ سريري - لقب أستاذ مساعد سريري - لقب أستاذ معيد سريري - لقب محاضر سريري - رئيس معاينة - مساعد رئيس معاينة - مدرب - مساعد مدرب.

المادة ـ 3

يتمّ التعاقد بالتفرّغ أو بالساعة مع افراد الهيئة التعليمية، وفق الاصول القانونية المعتمدة.

المادة ـ 4

تشكل اللجنة العلمية المتخصّصة المكلفة بدراسة ملفات المرشحين للتعاقد بالساعة او بالتفرّغ، بقرار من رئيس الجامعة، بناء على اقتراح عميد الوحدة.

المادة ـ 5

1 ـ إن الحقوق المالية وغير المالية لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك كلية طب الاسنان او المتعاقدين بالتفرّغ، محدّدة في القوانين الأنظمة المرعية الإجراء.

2 ـ إن الحقوق المالية وغير المالية لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في الكلية محددة في العقود المبرمة معهم، او في الأنظمة والتعاميم الصادرة عن رئيس الجامعة.

المادة ـ 6

ـ يخضع المتعاقدون بالتفرّغ في كلية طب الاسنان لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى ملاك الكلية.

ـ يلتزم افراد الهيئة التعليمية في كلية طب الاسنان، بالانتساب الى إحدى نقابتي أطباء الاسنان في لبنان.

المادة ـ 7

ينشأ في الكلية مركز ابحاث، يوضع نظامه وتحدد أهدافه بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة.

المادة ـ 8

يدير المركز رئيس ومجلس.

1 ـ يعيّن رئيس المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار صادر عن رئيس الجامعة وذلك من بين ثلاثة مرشحين يختارهم العميد من لائحة من خمسة مرشحين يرفعها مجلس الوحدة، من بين افراد الهيئة التعليمية في الوحدة ممن هم في الملاك الدائم أو من المتعاقدين المتفرغين، والذين هم برتبة أستاذ او استوفوا شروط هذه الرتبة.

2 ـ يتألف المجلس (مجلس البحث العلمي) من اربعة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة، من بين افراد الهيئة التعليمية في الوحدة الداخلين في الملاك و/أو المتعاقدين المتفرغين برتبة استاذ (وإذا تعذّر فاستاذ مساعد)، على ان يراعى في اختيارهم الكفاءة العلمية وتعدّد الفروع والاختصاصات.

المادة ـ 9

يلتزم أفراد الهيئة التعليمية بالمشاركة في الانشطة البحثية في إطار مركز الابحاث في الكلية، وذلك وفق التكاليف التي تصدر عن عميد الوحدة بناء على اقتراح مجلس البحث العلمي في المركز.

المادة ـ 10

تحدّد البدلات والتعريفات التي تستوفيها كلية طب الاسنان لقاء الانشطة والاعمال الطبية التي تؤديها، بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها مبني على اقتراح مجلس الوحدة.

تسجّل هذه العائدات كواردات خاصة للجامعة اللبنانية.

الفصل الثاني

شروط تعيين وترفيع أفراد الهيئة التعليمية في كلية طب الأسنان

المادة ـ 11

يشترط للتعيين برتبة استاذ في ملاك كلية طب الاسنان او لاستيفاء المتعاقد بالتفرغ شروط الترفيع من رتبة استاذ مساعد الى رتبة أستاذ:

1 ـ حيازة دبلوم جراح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها.

3 ـ ممارسة التعليم العالي في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية، او في كلية نظيرة تابعة لجامعة اخرى معترف بها لمدة ثمان سنوات على الاقل بنصاب قانوني بعد حيازة دكتوراه الاختصاص.

4 ـ ممارسة مهنية لمدة خمسة عشر سنة على الاقل.

5 ـ أن يقيّم ملفه وفقا للمواد 24 و25 و26 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط لا تقل عن مئة نقطة. على ان لا يقل مجموع النقاط الناتجة عن المنشورات العلمية الاصلية في حقل الاختصاص عن ستين نقطة، على ان يكون من ضمنها على الاقل (42) اثنين واربعين نقطة ناتجة عن ابحاث أصيلة من خارج اية اطروحة، منشورة في مجلات علمية عالمية محكمّة ومفهرسة في PubMed.

المادة ـ 12

يشترط للتعيين برتبة استاذ مساعد في ملاك كلية طب الاسنان او لاستيفاء المتعاقد بالتفرّغ شروط الترفيع من رتبة معيد الى رتبة استاذ مساعد:

1 ـ حيازة دبلوم جراح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها.

3 ـ ممارسة التعليم العالي في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او في كلية نظيرة تابعة لجامعة اخرى معترف بها لمدة خمس سنوات على الاقل بنصاب قانوني بعد حيازة دكتوراه الاختصاص.

4 ـ ممارسة مهنية لمدة عشر سنوات على الاقل.

5 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 24 و25 و26 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط لا تقل عن اربعين نقطة. على ان لا يقل مجموع النقاط الناتجة عن المنشورات العلمية الاصيلة في حقل الاختصاص عن خمسة عشر نقطة من مضمون اطروحته او من خارج مضمون اية اطروحة.

المادة ـ 13

يشترط للتعيين برتبة معيد في ملاك طب الأسنان:

1 ـ حيازة دبلوم جراح في طب الأسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها.

3 ـ نشر بحثين من مضمون الأطروحة على الاقل.

4 ـ ممارسة مهنية لمدة ست سنوات على الاقل.

5 ـ ممارسة التعليم في كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية او في كلية نظيرة تابعة لجامعة أخرى معترف بها لمدة أربع سنوات على الأقل بنصاب قانوني، من بينها سنتين بعد حيازة دكتوراه الاختصاص.

الفصل الثالث

شروط منح الألقاب الأكاديمية للمتعاقدين بالساعة

في كلية طب الأسنان

المادة ـ 14

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب أكاديمي ما يلي:

أولاً ـ لنيل لقب "أستاذ": استيفاء الشروط المقررة في المادة الحادية عشر.

ثانياً ـ لنيل لقب "أستاذ مساعد": استيفاء الشروط المقررة في المادة الثانية عشر.

ثالثاً ـ لنيل لقب "أستاذ معيد": استيفاء الشروط المقررة في المادة الثالثة عشر.

رابعاً ـ لنيل لقب "محاضر":

1ـ حيازة دبلوم جراح في طب الأسنان.

2 ـ حيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها.

المادة ـ 15

يقصد بدكتوراه الاختصاص في طب الأسنان، الشهادة التي تمنحها كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يحملون لقب رئيس معاينة على الأقل، وتحدّد مدّة انجاز أطروحتها بسنتين على الأقل بعد حيازة شهادة جراح في طب الأسنان.

الفصل الرابع

شروط منح الألقاب السريرية للمتعاقدين بالساعة

في كلية طب الأسنان

المادة ـ 16

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب استاذ سريري:

1 ـ حيازة دبلوم جرّاح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، او حيازة شهادة الماستر البحثي او ما يعادلها.

3 ـ ممارسة التعليم الجامعي السريري في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية لمدة 25 سنة على الاقل.

4 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 24 و25 و26 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط لا تقلّ عن مئة وعشرين نقطة. على ان لا يقل مجموع النقاط الناتجة عن المنشورات العلمية والابحاث الاصيلة في حقل الاختصاص عن ثمانين نقطة، ومن خارج اية اطروحة.

المادة ـ 17

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب استاذ مساعد سريري:

1 ـ حيازة دبلوم جرّاح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، او حيازة شهادة الماستر البحثي او ما يعادلها.

3 ـ ممارسة التعليم الجامعي السريري في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية لمدة ثماني عشرة سنة على الاقل.

4 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 24 و25 و26 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط لا تقلّ عن ثمانين نقطة. على ان لا يقل مجموع النقاط الناتجة عن المنشورات العلمية والابحاث الاصيلة في حقل الاختصاص عن ستين نقطة.

المادة ـ 18

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب استاذ معيد سريري:

1 ـ حيازة دبلوم جرّاح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، او حيازة شهادة الماستر البحثي او ما يعادلها.

3 ـ ممارسة التعليم الجامعي السريري في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية لمدة اثنتي عشر سنة على الاقل.

4 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 24 و25 و26 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط لا تقل عن اربعين نقطة.

المادة ـ 19

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب محاضر سريري:

1 ـ حيازة دبلوم جرّاح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، او حيازة شهادة الماستر البحثي او ما يعادلها.

3 ـ ممارسة التعليم الجامعي السريري في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية لمدة ثماني سنوات على الاقل.

4 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 24 و25 و26 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط لا تقل عن 20 نقطة.

المادة ـ 20

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب "رئيس معاينة":

1 ـ حيازة دبلوم في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، او حيازة شهادة الماستر البحثي او ما يعادلها.

3 ـ نشر اربع منشورات علمية او ما يعادلها بعد نيله لقب مساعد رئيس معاينة.

4 ـ ممارسة التعليم الجامعي السريري في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية لمدة سنتين على الاقل. او ممارسة العمل في مجال الاختصاص لمدة خمس سنوات بعد حيازة شهادة الماستر البحثي.

5 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 25 و27 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط، وفق معايير تحدد بقرار صادر عن مجلس الوحدة.

المادة ـ 21

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب "مساعد رئيس معاينة":

1 ـ حيازة دبلوم جرّاح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، او حيازة شهادة الماستر البحثي او ما يعادلها.

3 ـ نشر منشورتين علميتين على الاقل بعد حيازة لقب مدرب.

4 ـ ممارسة التعليم الجامعي السريري في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية لمدة سنتين على الاقل، او ممارسة العمل في مجال الاختصاص لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة شهادة الماستر البحثي.

5 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 25 و27 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط، وفق معايير تحدّد بقرار صادر عن مجلس الوحدة.

المادة ـ 22

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب "مدرب"

1 ـ حيازة دبلوم جرّاح في طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها.

3 ـ نشر منشورة علمية واحدة على الاقل بعد حيازته على لقب مساعد مدرب.

4 ـ ممارسة التعليم الجامعي السريري في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية لمدة سنة على الاقل.

5 ـ ان يقيّم ملفه وفقا للمواد 25 و27 من هذا المرسوم، ينال بموجبه مجموع نقاط، وفق معايير تحدد بقرار صادر عن مجلس الوحدة.

المادة ـ 23

يشترط في المتعاقد بالساعة للحصول على لقب "مساعد مدرب"

1 ـ حيازة دبلوم جرّاح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله.

2 ـ حيازة شهادة اختصاص في طب الاسنان من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها.

3 ـ ممارسة العمل في مجال الاختصاص لمدة سنتين على الاقل بعد نيل شهادة الاختصاص.

الفصل الخامس

شروط تقييم ملف أفراد الهيئة التعليمية

المادة ـ 24

يتمّ تقييم ملف المرشح على اساس نقاط ينالها عن انشطته التعليمية والاكاديمية ونتائج تقييم أدائه التعليمي، والابحاث الاصيلة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة ـ 25

تحدّد في الجامعة اللبنانية لوائح اختصاصيين مركزية في مختلف حقول الاختصاص الموجودة وفق معايير وشروط يضعها مجلس الجامعة وتصدر بقرار من رئيس الجامعة.

المادة ـ 26

تقدّم طلبات تقييم الملف الاكاديمي من اجل الترفيع، وفق الاصول الآتية:

أ- يحيل عميد الوحدة طلب تقييم الملف الى رئيس الجامعة، متضمنا اقتراحا لخمسة اسماء لتتشكّل منها اللجنة المكلفة بدراسة الملف، وذلك من بين الاسماء الواردة في لوائح الاختصاصيين المركزية المشكلة وفقا للمادة الخامسة والعشرون، على ان تكون جميع هذه الأسماء لمن هم في الرتبة الأعلى او تساوي الرتبة المطلوب الترفيع اليها.

ب- تشكّل بقرار من رئيس الجامعة لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل لتقييم الملف على ان يكون من بينهم اثنان على الأقل من بين الأسماء المقترحة من عميد الوحدة وجميعهم من لوائح الاختصاصيين.

ج- يحيل رئيس الجامعة ملف التقييم الى اللجنة التي تقيّم الملق وتجري مقابلة شخصية مع المرشح وترفع توصية نهائية معلّلة الى رئيس الجامعة.

د- يرفّع أفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك بموجب مرسوم يبنى على قرار مجلس الجامعة. ويمكن لرئيس الجامعة، الى حين صدور مرسوم الترفيع، إصدار افادة استيفاء المرشح لشروط الرتبة، بعد موافقة مجلس الجامعة، بناء على اقتراح عميد الوحدة.

هـ- يستوفي أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون بالتفرغ او بالساعة شروط الترفيع بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها.

و- لا تتعدّى عملية التقييم الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ـ 27

تعتبر أبحاثاً أصيلة فقط تلك المنشورة في مجلات علميّة محكّمة ومفهرسة في PubMed ويجب ان تتم بعد مناقشة الأطروحة لاعتمادها للحصول على رتبة او لقب أكاديمي.

المادة ـ 28

يمكن لمن يحمل ألقابا سريرية دون لقب محاضر نشر المنشورات العلمية في مجلات علميّة محكّمة محليّة، إقليمية ودوليّة من غير تلك المفهرسة في PubMed

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ـ 29

تحدّد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن مجلس الجامعة.

المادة ـ 30

يمكن التعاقد بالتفرغ برتبة "معيد" مع المرشحين من أفراد الهيئة التعليمية الحائزين على لقب أستاذ سريري. ولا للمرشّح الترفّع للرتبة الأعلى إلا بعد حيازته على دكتوراه اختصاص من كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها.

المادة ـ 31

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 12 حزيران 2018

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: مروان حمادة

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

**راجع جدول احتساب النقاط عن الإنتاج العلمي والنشاط الأكاديمي مرسوم رقم 3261 - صادر بتاريخ 12/6/2018 ، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 27 - الصادرة بتاريخ 14/6/2018.**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | **تابع جدول رقم 1** | | | | |  |
|  | **الانتاج او النشاط** | **نوع الانتاج / النشاط** | **عدد المشاركين** | **عدد النقاط** | **الحد الاقصى لعدد النقاط** |  |
|  |  |
|  | التأليف والترجمة | تأليف كتاب علمي اصيل في حقل الاختصاص صادر عن دار نشر عالمي | مؤلف منفرد | 10 |  |  |
|  | مؤلفان | 6 |  |  |
|  | من 3 الى 4 مؤلفين | 4 |  |  |
|  | اكثر من 4 مؤلفين | 2 |  |  |
|  | تأليف كتاب تعليمي في حقل الاختصاص صادر عن دار نشر | مؤلف منفرد | 5 |  |  |
|  | مؤلفان | 3 |  |  |
|  | من 3 الى 4 مؤلفين | 2 |  |  |
|  | اكثر من 4 مؤلفين | 1 |  |  |
|  | ترجمة كتاب في حقل الاختصاص صادر عن دار نشر | مترجم منفرد | 3 |  |  |
|  | مترجمان | 2 |  |  |
|  | من 3 الى 4 مترجمين | 1 |  |  |
|  | اكثر من 4 مترجمين | 0.5 |  |  |
|  | وضع كتاب تعليمي خاص بالطلاب | مؤلف منفرد | 1 | 5 |  |
|  | اكثر من مؤلف | 0.5 |  |
|  | الخبرة العملية | سنة خبرة في التعليم العالي بعد حيازة الدكتوراه |  | 1 | 5 |  |
|  | سنة خبرة في التعليم العالي قبل حيازة الدكتوراه |  | 0.5 | 5 |  |
|  |  |
|  | سنة خبرة ادارية كرئيس قسم اكاديمي |  | 1 | 2 |  |
|  | سنة خبرة في حقل الاختصاص |  | 1 | 3 |  |
|  | نشاطات علمية ومهنية مختلفة | براءة اختراع مسجلة حسب الاصول ومعتمدة من قبل مؤسسات متخصصة. | مؤلف منفرد | 8 |  |  |
|  | مؤلفان | 6 |  |  |
|  | من 3 الى 4 مؤلفين | 4 |  |  |
|  | اكثر من 4 مؤلفين | 2 |  |  |
|  | دراسة استشارية في حقل الاختصاص، خاضعة لشروط تقييم الابحاث |  | 3 | 6 |  |
|  |  |
|  |  |  | | | |  |